

اختيارات سيد سابق الفقهية في البيوع
(دراسة مقارنة بين فقه السنة لسيد سابق بالمذاهب الأربعة)

بحث مقدم لبرنامج ماجستير الفكر الإسلامي

لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله

هذا النص لنشر



إعداد الطالب

أحمد كرنوان فسمادي

o.000090059

برنامج ماجستير الفكر الإسلامي

جامعة سوراكرتا المحمدية

٢٠١١

قرار المشرفين

الدكتور معين دين الله بصري محاضر برنامج ماجستير الفكر الإسلامي بجامعة

سوراكرتا المحمدية

الدكتور محمد عبد الخالق حسن القدسي محاضر برنامج ماجستير الفكر الإسلامي

بجامعة سوراكرتا المحمدية

بعد الإطلاع على هذه الرسالة المقدمة من:

الطالب : أحمد كورنياوان فسمادي

رقم القيد : o.000090059

القسم/التخصص : الفكر الإسلامي /الفقه وأصوله

عنوان البحث : اختيارات سيد سابق الفقهية في البيوع. وفق على النص

لنشر .

سوراكرتا، ٨ أغسطس ٢٠١٢

مشرفا الرسالة:

١. الدكتور معين دين الله بصري (.....)

٢. الدكتور محمد عبد الخالق حسن القدسي (.....)

SURAT PERNYATAAN PUBLIKASI KARYA ILMIAH

Bismillahirrahmanirrohim

Yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : ACHMAD KURNIAWAN PASMADI
NIM : O.000090059
Jurusan : Program Magister Pemikiran Islam
Jenis : TESIS
Judul : IKHTIYAROOT SAYYID SABIQ AL-FIQHIYYAH
FII BUYU'

Dengan ini menyatakan bahwa saya menyetujui untuk:

1. Memberikan hak bebas royalti kepada Perpustakaan UMS atas penulisan karya ilmiah saya, demi pengembangan ilmu pengetahuan.
2. Memberikan hak menyimpan, mengalih mediakan/mengalih formatkan, mengelola dalam bentuk pangkalan data (*database*), mendistribusikannya, serta menampilkannya dalam bentuk *softcopy* untuk kepentingan akademis kepada Perpustakaan UMS, tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta.
3. Bersedia dan menjamin untuk menanggung secara pribadi tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UMS, dari semua bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran hak cipta dalam karya ilmiah ini.

Demikian pernyataan ini saya buat dengan sesungguhnya dan semoga dapat digunakan sebagaimana semestinya.

Surakarta, 20 Juni 2013

Yang menyatakan,



ACHMAD KURNIAWAN PASMADI

ABSTRACT

Fiqh Sunnah is one of the fiqh's books which is a famous book, recently the book is used for many Islamic countries, it has a special thing for people who want to know a real book of Fiqh that's not fanaticize to one of the four madzhabs and doesn't injure one of the four madzhabs. But many people whom imitative to one of the four madzhabs criticize this book, and most of them tell that book invite moslem to leave the madzhab, and than there are many ulama criticize and said that sayid sabiq was left the madzhabs, and his book doesn't give a real position for study of analogy and study of balance, when discussing about argumentations from brains and from revelation, and balancing study both of them, and chooses more probable one of any opinion, by the right method.

From two motive ago, the researcher of this thesis want to research fiqh sunnah sayid sabiq to answer back any complain from ulama to this book. By the title **"Sayid Sabiq Selections Of Fiqh At Trading Chapter"** and the motive of bounded research At Trade Chapter is to centralization object of research and because the trading chapter is the real important thing between moslems and because the problem of trading chapter progress every day with necessity of people, and than need to answer and give solutions with the right method. To the debunk of this problem, the researcher takes three questions of the research :the first, what are sayid sabiq selections of fiqh at trading chapter? The second, what are sayid sabiq probability methods in fiqh sunnah At Trading chapter? The third, what are the overpluses and the a shortage of sayid sabiq probability methods in fiqh sunnah At Trading Chapter? And the researcher of this thesis uses references research to research this thesis. and uses two methods there are, comparison method: this methode is used to descrip and to compare sayid sabiq opinions with the four madzhabs to know the agreement and the defference between them. analytical method: this method to analys fidelity what the madzhab sayid sadiq takes his opinion from kind transactions of Trade Chapter. which sayid sabiq position in the four madzahibs does his opinions chooses from one of the four madzhabs? Or does he chooses to research the right opinion between the four madzhabs? Or does he only takes his opinions of one madzhab from the four madzhabs without research the right opinion by the method?.

The results of this study is sayid sabiq in the 17 kinds of transactions of trading in fiqh sunnah, sayid sabiq in the some transactions chooses the opinion from specific madzhab. And sometimes he takes the opinion from specific madzhab with his opinion, and this is little. And he discript some transactions and does not chooses one of dissenting opinion, and sayid sabiq leaves the reader of fiqh sunnah who ask anotherone who knows the right answer. And the recapitulation is sayid sabiq choses his best opinion.

Keywords : Fiqh Sunnah, Sayid Sabiq, Selections, The four madzhabs.

ملخص البحث

كتاب فقه السنة أحد كتب الفقه التي اشتهر استعماله في كثير من الدول الإسلامية لكونه ذا شأن عند من يريد أن يجد صورة من كتب الفقه التي لا يتعصب لمذهب معين من المذاهب المعتبرة ولا يجرحها. ولكن انتقد بعض المذهبيين المتشددين من أتباع المذاهب، و اعتبروا الكتاب داعية إلى ما سموه (اللامذهبية)، وكذلك انتقد بعض العلماء الذين يرون أن سيد سابق قد تحرر من المذاهب و لم يعط فقه المقارنة والموازنة حقها، في مناقشة الأدلة النقلية والعقلية، والموازنة العلمية بينها، واختيار الأرجح بعد ذلك على بينة وبصيرة.

ومن السببين السابقين يريد الباحث أن يبحث في فقه السنة لسيد سابق للرد على انتقاد بعض العلماء على هذا الكتاب؛ ويأخذ البحث تحت العنوان "اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع"، والتحديد على باب البيوع لتركيز نطاق البحث ولظهور أهميته لمعاملة الناس ولأن مسأله تطورت كل يوم مع سدة احتياجهم فمن ثم تحتاج إلى اجابات والتحليلات على شكل واضح. وأورد الباحث ثلاثة أسئلة لكشف حقيقة فقه السنة. أولاً. ما هي اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع؟ ما هو منهج الترجيح لسيد سابق في فقه السنة في باب البيوع؟ ما هي المميزات والمآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية؟ فقام الباحث بالدراسة المكتتبية في هذه الرسالة. فاستعمل الباحث منهجين في كتابة هذه الرسالة؛ هما منهج المقارنة: حيث أن الباحث عرض ووازن قول سيد سابق بالمذاهب الأربعة لأجل البحث التناسب والمفارقة بينهما. وأما منهج التحليلية: فقام الباحث بحل بدقة إلى أي مذهب مال سيد سابق في المسائل المبحوثة في فقه السنة، فبحث فيه هل سيد سابق مرجح لمذهب معين من المذاهب المعتبرة أو يأخذ بمعنى التقليد دون الترجيح في المسألة.

وننتج هذا البحث هي أن سيد سابق في سبعة عشر المسائل المبحوثة أنه في بعض المسائل اختار قول ما يوافق من مذهب معين من المذاهب الأربعة. وأحياناً يأخذ قول مذهب معين يوافق برأيه. وتارة اختار سيد سابق القول المخالف لقول جمهور الفقهاء وهذا قليل. وترك بعض المسائل دون اختيار أحداً منه لإكتفاء الأدلة عنده فيسئل القارئ غيره من الأساتذة. والخلاصة أن سيد سابق يأخذ بالقول الذي يترجح عنده.

الكلمة الرئيسية : فقه السنة، سيد سابق، اختيارات، المذاهب الأربعة.

أولاً: المقدمة

أ. مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. اللهم صلي وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى من اهتدى بهديه، واستمسك بسنته إلى يوم الدين. أما بعد.

إن دراسة العلوم الشرعية واجبة على كل مسلم، ومن العلوم الشرعية ما يعرف بالعقيدة و يطلق عليها علم التوحيد، ومنها ما يتعلق بالعبادة و الأمور الاجتماعية يعرف بالفقه. قال الله تعالى تنبيها لعباده على طلب العلم:

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

(١١)١.

١. سورة المجادلة: ١١.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً على فرضية طلب العلم، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ
غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»^١.

ومن الدليلين السابقين نستدل على وجوب طلب العلم على كل
مسلم، سواء علم التوحيد أو علم الفقه. أما الفقه فهو استنباط الأحكام من أدلة
الكتاب والسنة، وقد اعتنى بذلك المفسرون وشرّاح الحديث، قال صلى الله عليه
وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^٢ وهو يدل على أن من علامة إرادة

^١. سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٢٢٠. علق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف
حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه
ضعيف أي سندا. وإن كان صحيحا أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق
تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فلاي رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء. كلم الإمام السيوطي.
وقال الألباني في تحقيقه: صحيح - دون قوله " وواضع العلم ... " إلخ فإنه ضعيف جدا - تخريج مشكلة
الفقر (٨٦) ، المشكاة (٢١٨) ، التعليق الرغيب (١ / ٥٤) ، الضعيفة تحت الحديث (٤١٦).

^٢. صحيح البخار من عدة طروق السند منها سعيد ابن عفير، رقم الحديث: ٧١، حبان بن موسى، رقم
الحديث: ٣١١٦، عن إسماعيل: ٧٣١٢. وفي صحيح مسلم من سند حرمله بن يحيى: ١٠٣٧. من اسحاق بن
منصور: ١٠٣٧. وفي سنن الترميذي من سند إسمائيل بن جعفر: ٢٦٤٥. وفي سنن بن ماجه من سند بكر
بن خلف رقم الحديث: ٢٢٠. وفي سنن الدارمي في من سند إسمائيل بن جعفر رقم الحديث: ٢٧٤٨، قال
حسين سليم أسد الداراني إسناده صحيح. وقال الباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها
وفواتدها بلفظ: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، قال الباني". أخرجه الترميذي (٢ / ١٠٨) والدارمي
(١ / ٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا،
وقال الترميذي: " حديث حسن صحيح ".

الله عزّ وجلّ الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعو غيره إلى الحق والهدى على بصيرة^٤.

ومن العلوم الشرعية التي تنشأ وتتطور مباحثها هي علم الفقه. وسبب تطور علم الفقه كون هذا العلم يجيب المسائل الموجودة من كل مكان و زمان حاضرا كان أو مستقبلا. بدء الفقه و تطور مند عصر النبي ثم عصر الصحابة ثم عصر التابعين ثم عصر تابع التابعين (الأئمة الأربعة وغيرهم) مع اختلاف آراء العلماء في استنباط الاحكام حسب المنهج والطريقة المعتمد عليها. وكان علم الفقه مدونا في الكتب، منها ما يكتب على مذهب معين مثل (فقه الحنفي، فقه المالكي، فقه الشافعي، فقه الحنبلي) ومنها ما يكتب على مقارنة الفقه بين المذاهب ككتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ومنها ما يكتب على رأي شيخ معين مثل فقه السنة لسيد سابق، منهج المسلم لشيخ أبي بكر الجزائري . وتنوع الفقه في كتابته حسب تخصصاته، منها فقه الصحيات ومنها أيضا فقه الإجتماعية ومنها فقه الدولة إلى غير ذلك.

^٤ . عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ١ : ١٤/١ .

ومن كتب الفقه كتاب فقه السنة الذي ألفه الشيخ سيد سابق. وهذا الكتاب مشهور ومستعمل في العالم الإسلامي. أصبح هذا الكتاب في أندونيسيا مقررا لتدريس طلبة العلم في مادة الفقه، في المعاهد الإسلامية و بعض الجامعات الإسلامية، لقد استعمله أيضا بعض الدعاة لتعليم المجتمع المسلم الإسلامي في تعليم مادة الفقه. من مميزات هذا الكتاب أنه كتب على التعبير السهل وطرح التعصب لمذهب معين و عدم ذكر الاختلافات الغامضة. ولكن قد وجهت إلى فقه السنة بعض الانتقادات، منها: انتقد (فقه السنة) بعض المتشددين من اتباع المذاهب، واعتبروا الكتاب داعية إلى ما سموه (اللامذهبية)، وهي - كما قالوا - قنطرة إلى (اللا دينية)، ومنها كما انتقد الكتاب بعض العلماء الذين يرون أن الشيخ - وقد تحرر من المذاهب- لم يعطِ فقه المقارنة والموازنة حقها، في مناقشة الأدلة النقلية والعقلية، والموازنة العلمية بينها، واختيار الأرجح بعد ذلك على بينة وبصيرة ولكن أجاب بعض المهتمين بالكتاب بأن الانتقادات السابقة غير صحيحة من هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي لقد كتب عنها في مقالة موجزة°.

° . أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalheeth.com> ، بدون التاريخ : ٩٧/١ .

ومع ذلك، كثير من العلماء المعاصرين يحمّدون فقه السنة لسيد سابق وقالو لقد سدّ كتاب الشيخ سيد سابق فراغاً في المكتبة الإسلامية في مجال فقه السنة، الذي لا يرتبط بمذهب معين من المذاهب، ولهذا أقبل عليه عامة المثقفين الذين لم ينشأوا على الإلتزام بمذهب معين أو التعصب له، وكان مصدرًا سهلاً لهم يرجعون إليه كلما احتاجوا إلى مراجعة مسألة من المسائل.^٦ وفي سنة ١٤١٣ هـ حصل الشيخ على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي.^٧

ومن السبب السابق يريد الباحث أن يبحث في اختيارات سيد سابق الفقهية (دراسة مقارنة بين فقه السنة سيد سابق بالمذاهب الأربعة). وخصص الباحث دراسة مقارنة في باب البيوع لتركيز نطاق البحث ولظهر أهميته لمعاملة الناس ولأن مسائله تطورت كل يوم مع سدة احتياجهم فمن ثم تحتاج إلى اجابات والتحليلات على شكل واضح..

من مقدمة السابقة ذكره يمكن وضع مشكلة البحث على النحو

التالي:

١. ما هي اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع؟

^٦ ينظر: <http://islampart.com/w/trj/Web/2123/97.htm> في تاريخ: ١٩ يونيو سنة ٢٠١٢

ساعة: ١٢.٠٧

^٧ أعضاء ملتقى أهل الحديث: ٩٩/١.

٢. ما هو منهاج الترجيح لسيد سابق في فقه السنة في باب البيوع؟

٣. ما هي المميزات والمآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية؟

وتكون أهداف البحث هي إجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة

البحث، وهي ثلاث إجابات:

١. معرفة اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع.

٢. معرفة منهاج الترجيح لسيد سابق في فقه السنة في باب البيوع.

٣. معرفة المميزات والمآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية.

ثانيا : دراسة اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع

لقد تم البحث في اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع. وفيما

يلي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

المطلب الأول : اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع

١. تعريف البيع: وافق تعريف البيع الذي عرفه سيد سابق بما جاء به المذهب

الحنفي. وكان تعريف البيع الذي فصله مذهب الأحناف أقرب التعريف

من تعاريف البيع عند المذاهب الأربعة؛ وذلك من وجهين:

أما الوجه الأول لقد عرف سيد سابق البيع لغة : مطلق المبادله،
وعرف الشيخان في كتابين مذهب حنفي مساويا عما قاله سيد سابق لما
يلي:

أولا . قال صاحب كتاب العناية شرح الهداية البيع لغة : تَمْلِكُ الْمَالَ
بِالْمَالِ.

ثانيا . قال صاحب تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي: البيع
لغة: مُطْلَقُ الْمُبَادَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّرَاضِي.

أما الوجه الثاني: أن ما قال سيد سابق يناسب على ما قاله
الشيخان عن تعريف البيع شرعا؛ قال سيد سابق البيع شرعا : مبادلة مال
بمال (المال: كل ما يملك وينتفع به، وسمي مالا لميل الطبع إليه). على سبيل
التراضي أو نقل ملك (احتراز عن ما لا يملك) بعوض (احتراز عن الهبات
وما لا يجوز أن يكون عوضا) على الوجه المأذون (احتراز عن البيوع المنهي
عنها) فيه.

ومن أقوال علماء المذهب الحنفي القولين التاليين :

القول الأول: قال صاحب كتاب العناية شرح الهداية، أن البيع شرعا:
مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْإِكْتِسَابِ.

القول لثاني: قال صاحب كتاب تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي أن البيع شرعا: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالْتَرَاضِي.

٢. شروط الصيغة: أن شروط الصيغة في المذهب الحنفي قريب بما اشترط به سيد سابق في شروط الصيغة. و أن قول أو ما شرطه المذهب الحنفي قريب لما شرطه سيد سابق في شروط البيع. وذلك لأسباب التالية:

أولا. لقد ذكر سيد سابق و كذلك المذهب الحنفي شروط لزوم التوفيق بين الإيجاب والقبول. **ثانيا.** لقد ذكرا شرط لزوم بين البائع والمشتري لقيائهما في مجلس العقد دون وجود الفاصل الذي يضر بعقد البيع. **والثالث:** أزم فقه الأحناف شرط سماع الصيغة ولقد ذكر سيد سابق ما يقارب ذلك من شرط أن يكون بلفظ الماضي أو المضارع.

٣. شروط العاقد: اشترط سيد سابق شروط العاقد. يمثل شروط المذهب الحنفي. ولقد نقل سيد سابق رأيه عن شروط العاقد من المذهب الحنفي، ومن كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. وذلك من جهتين: الجهة الأولى: ذكر سيد سابق شروط العاقد كما ذكره الأحناف وهو العقل والتمييز إلا أن مذهب الأحناف زاد شرط واحدا متفق عليه بين الفقهاء

وهو أن يزن العاقد متعددا. أما الجهة الثانية : نص سيد سابق في فقه السنة في تفصيل شروط العاقد قال : فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز. وهذا ما قال به مذهب الأحناف كما شرحه صاحب البدائع. وأجاز سيد سابق تصرف الصبي المميز كما أجاز مذهب الأحناف^٤.

٤. شروط المعقود عليه: ذكر سيد سابق مصطلح شروط المعقود عليه كما جاء به المذهب الشافعي إلا أن سيد سابق زاد شرطا واحدا يخالف بينه وبين المذهب الشافعي وهو الشرط الآخر: أن يكون المبيع مقبوضا. من هذا أن سيد سابق اجتهد برأيه في وضع شروط المعقود عليه. وذكر سيد سابق ستة الشروط في المعقود عليه كما يلي : طهارة العين، الانتفاع به، ملكية العاقد له، القدرة على تسليمه، العلم به، كون المبيع مقبوضا.

^٤ . شَرَائِطُ الْإِنْعِقَادِ فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، (أَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ شَرْطُ انْعِقَادِ التَّصَرُّفِ وَالْأَهْلِيَّةُ لَا تَنْبُتُ بِدُونِ الْعَقْلِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِنْعِقَادُ بِدُونِهِ، فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مَالَ نَفْسِهِ؛ يَنْعَقِدُ عِنْدَنَا مَوْفُوقًا عَلَى إِجَازَةِ وِلِيِّهِ، وَعَلَى إِجَازَةِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: ١٣٥/٥).

٥. الانتفاع بشحوم الميتة: أجاز سيد سابق الانتفاع بشحوم الميتة في غير البيع عليه والأكل منه. اختار سيد سابق القول المخالف لأقوال المذاهب الأربعة، وواختار بقول من أجاز هذا الانتفاع لِعَطَاءٍ وَإِبْنِ تَيْمِيَّةٍ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وذلك بدليل الحديث: وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّنْفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ (١). واختار سيد سابق قوا من يجيز هذا البيع بدلالة أن ما قاله النبي في نضه لا، هو حرام. عائد إلى بيعها لا إلى الانتفاع الذي ذكره الصحابي.

٦. حكم بيع آلة الغناء: أجاز سيد سابق بيع آلة الغناء بحد معين أن المبيع تحت النظام الشرعي بحيث استعمالها فيما يبيح شرعا أو أن لها منفعة شرعية. اجتهد سيد سابق في حكم بيع آلة الغناء بثلاثة أدلة السنة من حديثين وآثر الصحابي. وكان رأي سيد سابق يخالف آراء جمهور العلماء، والرأي

^٩. صحيح البخاري (٨٤/٣)، رقم الحديث: (٢٢٣٦) و السنن الصغرى للنسائي (١٧٧/٧)، رقم الحديث: (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وصحيح وضعيف سنن النسائي (٣٢٨/٩)، رقم الحديث: (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجه (٢١٦٧) //، الإرواء (١٢٩٠).

الأقرب لرأي سيد سابق هو رأي أبي حنيفة، ووجه المفارقة أن أبو حنيفة أجاز بيع آلة الغناء مع الكراهة أما سيد سابق أجازها دون تقييد بالكراهة.

٧. بيع الفضولي: أجاز سيد سابق عقد الفضولي في البيع وشراء. واختار قول من أجاز هذا العقد من المذهب المالكي وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة. واختار سيد سابق رأيه عن بيع الفضولي من المذهب المالكي. وأجاز سيد سابق بمحدثين أحد منها : ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لاشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين. بعت إحداهما بدينار وحثته بدينار وشاة، فقال لي: (بارك الله في صفقة يمينك)'. هذا الحديث يدل على جواز بيع الفضولي بدليل أن النبي لا ينكر بما أخبره عروة البارقي بمال النبي وأن النبي دعى له بالبركة.

٨. بيع الغائب: أجاز سيد سابق بيع الغائب واشترط سيد سابق في المبيع أن يوصف وصفا بينا، إن جاء البائع بالمبيع يوافق بالوصف لزم البيع وإلا للمشتري خيار في إمضاء العقد أو رده. وهذا قول المذهب المالكي ولقد

^{١٠}. مسند الحميدي (٩٢/٢)، رقم الحديث: (٨٦٦) و السنن المأثورة للشافعي (٤٠٨/١)، رقم الحديث: ٥٩٠ (و المعجم الكبير (١٥٨/١٧)، رقم الحديث: ٤١٢)

اختاره سيد سابق. وستدل سيد سابق في جواز بيع الفضولي بدليلين هما :
أولاً. روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من
أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير ١١. ثانياً. وروى أبو هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه)
.أخرجه الدارقطني والبيهقي^{١١}.

٩. بيع المغيب في الأرض أو ما في رؤية المبيع مشقه: أجاز سيد سابق بيع ما
يكمن في الأرض. ويشابهه به رأي سيد سابق بما قال به المذهب المالكى.
وهذا بمعنى أن سيد سابق نقل رأيه عن بيع المغيب في الأرض من المذهب
المالكى.

١٠. بيع التلجئة: أن سيد سابق اختار قول مذهب من يبطل بيع التلجئة وهو
مذهب أحمد ابن حنبل. هذا لأن سيد سابق لم يعتبر العقد الجارى في بيع

^{١١} صحيح البخاري (٦٥/٣)، رقم الحديث: (٢١١٦) و السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٦/٥)، رقم
الحديث: (١٠٤٥٠).

^{١٢} مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٤)، رقم الحديث: (١٩٩٧٤) و سنن دار القطني (٣٨٢/٣)، رقم الحديث:
(٢٨٠٣ و ٢٨٠٥) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ. و السنن الصغير للبيهقي
(٢٤٠/٢)، رقم الحديث: (١٨٦٠) و السنن الكبرى للبيهقي: (٤٣٩/٥) و رقم الحديث: (١٠٤٢٥، ١٠٤٢٦،
١٠٤٢٨) و معرفة السنن والآثر (١٢/٨)، و رقم الحديث: (١٠٩٥٤) قَالِحَقَّقَ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرٍ
بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

التلجئة حصل على الرضي بين عاقدين، وإنما قصد العقد ابعاد المشتري
الضرر من شخص معين، ويدخل هذا في الضرورة وجاز هذا العقد ولم
يترتب عليه حكم البيع كما نص في القاعدة الفقهية: الأمور بمقاصدها.

١١. حكم البيع والشراء في المسجد: سكت سيد سابق عن حكم البيع و
الشراء في المسجد. وإنما عرض سيد سابق اختلاف المذاهب في هذا العقد
(حيث أجاز الحنفية مع كراهية احضار السلعة، وأجازه المالكية و الشافعية
مع الكراهة، ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه) وذكر سيد سابق في آخر
نصه، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في
المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك^{١٣}). ولم يبين سيد سابق حكم البيع و
الشراء في المسجد بهذا الحديث، لتحريم أو للكراهة.

١٢. الشروط في البيع: أن سيد سابق أخذ قول الحنابلة في الشروط في البيع
وذلك لتشابهها في الشروط في البيع من حيث التقسيم والمضمون. نقل سيد
سابق ما نصه في فقه السنة على ما ذكره فقه الأحناف في الشروط في البيع

^{١٣}. أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي،
بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤/١٠:٤٥٨. رقم الحديث: ١٣٢١.

١٣. بيع الخنطة في سنبلها: أن سيد سابق اختار قول من يجيز هذا العقد وهو

قول مذهب الحنفي و المالكي، واستند سيد سابق رأيه من المذهبين

السابقين. ودليل على جوازه هو: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ

بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نَهَى

البائع والمشتري»^{١٤} ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير^{١٥}.

١٤. البيع بشرط براءة من العيوب: أن رأي سيد سابق في البيع بشرط براءة

من العيوب يوافق قول المذهب الشافعي في القول الراجح عنده ورواية عن

أحمد: أن الشرط والعقد صحيحان وأنه يبرأ إلا من العيوب التي كان لا

يعلم بها فإذا علم البائع بالعيوب فيجب أن يبينه للمشتري فإن لم يبينه كان

هذا من قبيل التدليس فللبائع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيوب ويتفق

الإمام مالك مع هذا الرأي ولكن في الرقيق خاصة.

١٥. بيع العربون: سكت سيد سابق عن حكم بيع العربون، ولم يختر قولاً

واحداً في الخلاف بين الرأيين عن بيع العربون. توفق سيد سابق من اختيار

^{١٤} صحيح مسلم (١١٦٥/٣)، رقم الحديث: (١٥٣٥) و سنن أبي داود (٢٥٢/٣)، رقم الحديث: (٣٣٦٨) و سنن الترمذي (٥٢١/٣)، رقم الحديث: (١٢٢٦) و السنن الكبرى للنسائي (٣٨/٦)، رقم الحديث: (٦٠٩٨) و السنن الكبرى (٤٩٤/٥)، رقم الحديث: (١٠٦١٢) [حكم الألباني]: صحيح.

^{١٥} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ٢٩٣/٦

قولاً راجحاً عنده، هذا لأن سيد سابق توقف من الترجيح حيث يعطي قارئ فقه السنة السؤال من غيره من الفقيهيه أو عالم به. وهذا من أمانته العلميه مع أنه لم يرجح فيعرض القضية ليسعي القارئ من البحث عن إجابة المسألة.

١٦. بيع الإستصناع: اختار سيد سابق رأيه عن بيع الإستصناع لمذهب الأحناف، وأن سيد سابق نقل رأيه عن بيع الإستصناع من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

المطلب الثاني : منهاج الترجيح لسيد سابق في باب البيوع في فقه السنة

١. تمسك سيد سابق في اختياره الفقهية بالأدلة من القرآن والسنة وآثر الصحابي، والقواعد الفقهية وقواعد علم أصول الفقه من القياس وسد الذرائع والقول من أهل العلم منهم ابن تيمية وابن القيم الجوزية.
٢. أخذ سيد سابق رأيه عند مذهب معين من المذاهب الأربعة في المسألة المختلفة حكمها مع أن المذهب الذي اختاره يستدل بحديث ضعيف يستدل به الفقهاء والقدماء، لكن اجرائه فيه مصلحة للأمة، مع أن القول الذي اختاره سيد سابق يخالف أقوال الآخرين الذين استدلوا بحديث أقوى منه.

٣. الأخذ بقول مذهب معين على شكلين: أولاً. ما سكت دون بيان أن سيد سابق أخذ من ذلك مذهب. ثانياً: بيان سيد سابق أنه أخذ قول مذهب معين.

٤. السكوت من اختيار قول معين على حكم عقد معين ما لم يستطع أن يختار ما هو الراجح بين رأيين؛ وهذا عندما توفق عند سيد سابق الدليل، لا يدري المعنى المقصود من النصوص ولا الترجيح في المسألة معينة.

٥. عدم اعتبار أن قول جمهور الفقهاء أصح الأقوال من غيره. لذلك عندما وجد التعرض بين رأي جمهور العلماء بالأخرين لم يختار بينهما ما يترجح عنده؛ ومثال هذا في بيع العربون وبيع آلة الغناء.

٦. عدم التعصب سيد سابق بمذهب معين من المذاهب الأربعة. وهذا يظهر إذا لوحظ على اختياراته الفقهية في باب البيوع كما سبق ذكره، أنه في بعض المسألة يأخذ رأياً معيناً من المذاهب الأربعة وأحياناً ينقل ما نصه من كتب المذهب معين، وأحياناً يختار رأياً يترجح عنده بدليل من القرآن أو السنة أو آثار الصحابي دون ذكر الخلاف بين فقهاء وأحياناً ذكر الخلاف دون الترجيح لتوقف الأدلة عنده.

٧. وكثير ما يوجد في فقه السنة أن سيد سابق يراعى مقاصد الشريعة في اختياراته الفقهية وذلك يظهر أن سيد سابق أحياناً أجاز العقد للضرورة ورفع الحرج في الأمة، وأحياناً في المسألة لم يرد من النصوص الشريعة حكمها اختار سيد سابق الرأي مقبول مع قواعد الشريعة بإزالة الضرر والأخذ بالقول بالضرر فيه قليل جداً.

المطلب الثالث: مميزات ومآخذات في اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع ما يلي:

أولاً. المميزات اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع:

١. طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها.
٢. الاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة وآثر الصحابي، والقواعد الفقهية و القواعد في علم أصول الفقه.
٣. الميل إلى التيسير بعيداً عن تعقيد المصطلحات وعمق التعليقات.
٤. الترخيص للناس فيما يقبل الترخيص، استناداً لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه).
٥. البعد عن ذكر الخلاف إلا مالا بد منه، واختيار الأرجح، أو ترك الترجيح إذا تكافأت عنده الأقوال والأدلة التنبيه.

٦. التنبيه على الحكم والفوائد من النصوص النبوية.

ثانيا. المآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية في باب البيوع فيما يلي عرضها:

١. من أحد مآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية أن سيد سابق في جميع

المسائل الخلافية لم يأتي بالتعريف لغة و إصطلاحا إلا في تعريف البيع أتي سيد

سابق بتعريف البيع لغة و إصطلاحا.

٢. من أحد مآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية أن سيد سابق في بعض

المسائل في فقه السنة لم يتم بتخريج بعض الأحاديث.

٣. من أحد مآخذات اختيارات سيد سابق الفقهية أن سيد سابق في المسائل التي

سكت سيد سابق عنها لم يقترح القارئ الأخذ من قول شارح الحديث أو

سؤال أهل العلم.

المطلب الرابع: خلاصة البحث

وننتج هذا البحث هي أن سيد سابق في سبعة عشر المسائل المبحوثة

أنه في بعض المسائل اختار قول ما يوافق من مذهب معين من المذاهب الأربعة.

وأحيانا يأخذ قول مذهب معين يوافق برأيه. وتارة اختار سيد سابق القول

المخالف لقول جمهور الفقهاء وهذا قليل. وترك بعض المسائل دون اختيار أحدا منه

لإكتفاء الأدلة عنده فيسئل القارئ غيره من الأساتذة. والخلاصة أن سيد سابق

يأخذ بالقول الذي يترجح عنده.

المراجع

القرآن الكريم

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه، الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمىة - بيروت، عدد
الأجزاء: ١٠.

المسند الصحىح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشبرى النىسابورى (المتوفى:
٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربى -
بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

فتح القدىر، المؤلف: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمىنى (المتوفى:
١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثر، دار الكلم الطىب - دمشق، بيروت، الطبعة:
الأولى - ١٤١٤ هـ.

مصادر من الشبكة الأنترنت

١. <http://islamport.com/w/trj/Web/2123/97.htm>

٢. <http://www.ahlalhdeeth.com>